الصدقة - لا يقتسم ورثتي دينارا

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

لا يقتسم ورثتي دينارا ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي ، فهو صدقة

متفق عليه